

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

بشأن

**قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم
وفقاً لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل**

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ونشر في الجريدة الرسمية العدد {٢٣ تابع } في ٢٠٠٥/٦/٩ ونصت المادة السادسة منه على :

في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه .

ويقصد بالوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل ٢٠٠٤/١٠/١ من واقع صحبة الدعوى المرفوعة من الممول أو من المصلحة .

ويقوم الممول مقابل إنهاء المنازعات باداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى على الوعاء السنوي وفقاً للشريحة الآتية:

١ - (١٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي المتنازع عليه إذا لم تتجاوز قيمته مائة ألف جنيه.

٢ - (٢٥٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند ١ بالنسبة إلى ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

٣ - (٤٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندان ١ ، ٢ بالنسبة إلى ما لا يتجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسبة المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء . وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

ولتطبيق أحكام هذه المادة يُراعى توافر الشروط الآتية:

- ١ - أن تكون المنازعة القائمة بين الممول والمصلحة في دعوى مدنية مقيدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر ٤ ٢٠٠٤ .
- ٢ - أن يتقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أي قبل يوم ١٠/٦/٢٠٠٦ إلى المأمورية المختصة مرفقاً به شهادة من المحكمة بالحالة التي عليها الدعوى .
- ٣ - أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والذى يتم تحديده لكل سنة على حده وفقاً لصحيفة الدعوى وذلك عند تقديم الطلب وفقاً للشراائح المشار إليها سابقاً .

مثال رقم (١)

شركة تخضع للضريبة وفقاً للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بسعر ٤٠٪، بلغ إجمالي وعاء الضريبة طبقاً لقرار لجنة الطعن مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠ جنية في سنة واحدة ، طعن الممول أمام القضاء في بنود هذا القرار وبلغ إجمالي البنود المتنازع عليها ٧٥٠,٠٠ جنيها ، ففي هذه الحالة يكون الوعاء المتنازع عليه هو ٧٥٠,٠٠ جنية ويتم تقدير المبالغ المستحقة مقابل إنهاء الخصومة على النحو التالي:

أولاً :-

الضريبة الواجب أداؤها	النسبة	الضريبة المستحقة	شراح الوعاء المتنازع عليه
٤,٠٠٠	%١٠	٤٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤٠,٠٠٠	%٢٥	١٦٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٤٠,٠٠٠	%٤٠	١٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
إجمالي الضريبة			٨٤,٠٠٠

تكون الضريبة المستحقة أداؤها مقابل إنهاء النزاع ٨٤,٠٠٠ جنية.

ثانياً :- يحسب إجمالي الضريبة المستحقة على الوعاء الغير متنازع عليه وقدره ١٢٥,٠٠٠ جنيه على أساس :

$$١٢٥,٠٠٠ = \%٤٠ \times ٥,٠٠٠$$

وبذلك تكون جملة الضريبة الواجب أداؤها لإنهاء النزاع هو ٥٨٤,٠٠٠ جنيه عبارة عن الضريبة على الوعاء الغير متنازع عليه مضافة إليه المبالغ المستحقة على الوعاء المتنازع عليه، مع مراعاة خصم مبلغ الضريبة التي سبق سدادها عن هذه السنة.

٤- إذا كانت الدعوى مقامة عن أكثر من سنة يتحدد الوعاء المتنازع عليه لكل سنة على حده حسب نقاط الخلاف المطعون فيها والمذكورة بصحفية الدعوى لكل سنة على حده .

مثال رقم (٢) :

إذا كان عدد السنوات محل النزاع ثلاثة سنوات تتمثل فيها المبالغ محل الدعوى على الوجه الآتى :

بيان	المبلغ محل الدعوى	المبلغ المتنازع عليه
السنة الأولى	٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠
السنة الثانية	٢,٥٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
السنة الثالثة	٣,٠٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠

يكون التعامل مع أطراف النزاع كالتالى:

أولاً : تلغى الخصومة بالنسبة للسنة الأولى لكون الوعاء المتنازع عليه لا يتجاوز عشرة ألف جنيه وفقاً لحكم المادة الخامسة من القانون.

ثانياً : بالنسبة للسنة الثانية يتم حساب الضريبة الواجب أداؤها عن الوعاء المتنازع عليه كما يلى:

الشريحة	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أداؤها
١٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠,٠٠٠	% ١٠	٤٠٠
٢٠٠,٠٠٠ جنيه	٨٠,٠٠٠	% ٢٥	٢٠,٠٠٠
الإجمالي	١٢٠,٠٠٠	—	٢٤,٠٠٠

ثالثاً : بالنسبة للسنة الثالثة تكون الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه على الوجه الآتى :

الشريحة	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أداؤها
١٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠,٠٠٠	% ١٠	٤٠٠
٤٠٠,٠٠٠ جنيه	١٦٠,٠٠٠	% ٢٥	٤٠,٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠ جنيه	١٠٠,٠٠٠	% ٤٠	٤٠,٠٠٠
الإجمالي	٣٠٠,٠٠٠	—	٨٤,٠٠٠

رابعاً : تكون المبالغ المستحقة لإنتهاء النزاع خلال السنوات الثلاث على الوجه الآتي :

الإجمالي	التسوية المستحقة عليها	المبلغ محل النزاع	الضريبة المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها	المبالغ الغير متنازع عليها	الوعاء الأصلي للضريبة
٧٩٦,٤٠٠	لا شيء	٩,٠٠٠	٧٩٦,٤٠٠	١,٩٩١,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٩٠٤,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٨٨٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
٩٨٤,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢,٦٨٤,٤٠٠				إجمالي التسوية المستحقة لإنتهاء النزاع	

وبذلك يكون المبلغ المستحق لإنتهاء نزاع الثلاث سنوات مبلغ ٢,٦٨٤,٤٠٠ جنيه بالإضافة إلى المبالغ الأخرى المستحقة.

٥ - يترتب على وفاة الممول بالنسبة المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها وبحكم بانتهاء الخصومة وفي حالة وجود تسديدات للممول عن السنوات المتنازع عليها يتم اجراء التسوية ويراعى ما يلى :

إذا كانت المبالغ التي سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها تقل عن المبالغ الواجب أداؤها وفقاً للنسب المشار إليها يلتزم الممول بأداء باقي مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة.

إذا كانت المبالغ التي سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها يزيد عن المبالغ الواجب أداؤها وفقاً للنسب المشار إليها لا يلتزم الممول بأداء مبلغ آخر، كما لا يحق له المطالبة باسترداد ما يزيد عن مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة.

٦ - على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيد الطلبات حسب ورودها أولاً بأول لإنتهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى.

٧ - تقوم المأمورية بإحالة الطلب إلى منطقة الضرائب المختصة والتي تتولى إحالته إلى الإدارة المركزية للصالح.

٨ - تتقىد الإداره المركزية للصالح - بناءً على موافقة رئيس المصلحة - بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى.

٩ - تقوم لجنة التصالح المختصة بسحب الملف من المحكمة وتحديد بنود الخلاف المتنازع عليها من واقع دراستها لملف الدعوى .

١٠ - تصدر اللجنة قرارها بتحديد وعاء الضريبة المتنازع عليه السنوي والذي يتمثل في مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده .

١١ - تخطر اللجنة كلاً من المأمورية والممول وهيئة قضايا الدولة والمحكمة بقرارها.

١٢ - تقوم المأمورية بحسب مثاب مقابل الوفاء والذي يتمثل في نسبة من الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والمحدد بقرار اللجنة بعد الأخذ في الاعتبار المبالغ المسددة من الممول .

١٣ - يقوم الممول بسداد المقابل المنصوص عليه بالبند السابق وتصدر المأمورية له شهادة ببراءة ذمته يتقدم بها الممول للمحكمة المنظور أمامها الدعوى .

وفي حالة وجود أي خلاف في تحديد الوعاء المتنازع عليه أو مقابل الوفاء يتم العرض على السيد رئيس المصلحة للبت في هذا الخلاف .

وفي جميع الأحوال يُراعى ما يلى:

١ - تحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء (مقابل تأخير وغيرها) على قيمة التسوية المحسوبة على الوعاء المتنازع عليه بالإضافة إلى مقابل التأخير على ما لم يسدد من الضريبة المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها.

٢ - إعطاء الممول ما يُفيد قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة لتقديمها إلى المحكمة وبراءة ذمته لاتهاء الخصومة.

٣ - إذا كانت الدعوى تتضمن سنوات لا يزيد فيها الوعاء السنوي للضريبة عن عشرة آلاف جنيه تنتهي المنازعة تلقائياً بالنسبة لهذا الوعاء وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى مأموريات الضرائب كل في اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاصة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الاتهاء أو الاستمرار وذلك في سجل خاص بالمأمورية يُعد لها هذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى.

وزير المالية



د. يوسف بطرس غالى